النائب رازي وديع الحاج

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

جانب دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه برّي المحترم

الموضوع: اقتراح قانون **إنشاء هيئة الإشراف على قطاع التأمين**

المرجع: المادة 18 من الدستور.
المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

نودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي إلى **إنشاء هيئة الإشراف على قطاع التأمين**، مرفقاً بمذكرة الأسباب الموجبة، ونتمنى على رئاستكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً للمادة 101 وما يليها من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

النائب رازي وديع الحاج

بيروت في
8/4/2025

اقتراح قانون يرمي إلى
إنشاء هيئة الإشراف على قطاع التأمين

الفصل الاول: تأليفها ودورها

المادة 1:

أ- تنشأ هيئة مستقلة تدعى هيئة الإشراف على قطاع التأمين تحل محل لجنة مراقبة هيئات الضمان المنشأة بموجب القانون السابق الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٥/٤ /١٩٦٨ ومحل مصلحة شؤون هيئات الضمان في وزارة الإقتصاد والتجارة . تعتبر الهيئة شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام وتتمتع بالإستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولا تخضع للقواعد والرقابات التي تخضع لها المؤسسات العامة.

ب- تقوم الهيئة بحماية مصالح حاملي عقود الضمان والمكتتبين والمستفيدين منها كدور اساسي. وفي هذا الإطار سوف تعمل على ترسيخ فعالية اسواق الضمان ونزاهتها وسلامتها واستقرارها لزيادة ثقة الجمهور بها.

ج- تقوم الهيئة بالتاكد مما يلي:

١- تقييّد الضامنين بالقواعد والانظمة التي تطبق عليهم والموجبات التي يلتزمون بها تجاه حاملي عقود الضمان، والتاكد من خلال فحص وضعهم المالي من الطريقة التي يديرون فيها اعمالهم ويشغلونها، من خلال وسائل اخرى من انهم في وضع يخولهم الالتزام بمتطلبات الملاءة وبموجباتهم التعاقدية.

٢- تلاؤم حوكمة الشركات مع مسؤولياتها الناجمة عن هذا القانون.

٣- تقيد الوكلاء والوسطاء بالقواعد والانظمة التي تطبق عليهم.

د- تقوم بمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون وتخصيص مواردها المالية المادية والبشرية لما يخدم أهدافها.

هـ – ان السنة المالية لهيئة هي ١٢ شهرا تنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الأول. يتم تدقيق حسابات الهيئة السنوية بكافة وسائل التدقيق التي يقرها مجلس ادارتها.

و– يعيّن رئيس اللهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، ليشغل منصب مدير تنفيذي رئيسي لها. يحلف رئيس الهيئة اليمين المنصوص عنها في ملحق هذا القانون امام رئيس محكمة الاستئناف في بيروت. ويمكن عزل الرئيس قبل انتهاء ولايته، بمرسوم من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة فقط في حال حصول خطأ مسلكي فادح ينشر علنًا.

بعد ان يترك رئيس الهيئة وظيفته يحظر عليه ولمدة سنتين الالتحاق باية هيئة ضمان أو مؤسسة وساطة ضمان او ان يشغل لديها اية وظيفة او ان يساهم فيها باي شكل كان ويتقاضى بالمقابل تعويضا يوازي راتب سنتين.

ز– على كل شخص يعمل لدى الهيئة ان يقسم امام محكمة الاستئناف في بيروت، قبل تسلم وظيفته، اليمين الوارد نصها في الملحق المرفق بهذا القانون.

ح– لا يخضع توظيف الرئيس والموظفين لصلاحية مجلس الخدمة المدنية.

ط– يبقى عقد رئيس الهيئة وعقود أعضائها وموظفيها التي نشأت في ظل القانون السابق سارية المفعول، حتى نهاية مدتها.

وعند انتهاء العقود المذكورة وفي حال اقرار تجديدها يتم ذلك وفقا لاحكام هذا القانون .

كما تبقى تعويضات الاعضاء المراقبين المنصوص عليها في عقود عملهم بموجب القانون السابق حقا مكتسبا لاصحابها حتى لو جددت عقود عملهم بموجب هذا القانون واستمروا في العمل في الهيئة بالشروط الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 2:

١- يتألف مجلس إدارة الهيئة من ستة أعضاء لهم حق التصويت، اثنين منهم بحكم المنصب هم: رئيس الهيئة، وقاضي يقترحه وزير العدل، واربعة من الاشخاص الطبيعيين غير المعنيين مباشرة بالحكومة أو بصناعة الضمان وغير ناشطين في أي منهما، لكنهم ضليعين في هذه الصناعة او في القطاع المالي، على ان يكون احدهم من لائحة خمس اسماء لأشخاص طبيعيين من ذوي الخبرة والعلم في صناعة الضمان تقترحها جمعية شركات الضمان على وزير الاقتصاد والتجارةخلال مهلة خمسة عشر يوماً على الاقل يعطيها اياها وزير الاقتصاد والتجارة.

وفي حال لم تقترح الجمعية هذه اللائحة، ضمن المهلة المذكورة يعود للوزير ان يقترح على مجلس الوزراء من يراه مناسباً.

يتم تعيين أعضاء مجلس الادارة بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

على كل عضو من الاعضاء ان يقسم امام محكمة الاستئناف في بيروت اليمين المبين نصها في الملحق المرفق بهذا القانون قبل تسلم مهامه.

يبلغ وزير الاقتصاد والتجارةعن اجتماعات المجلس ويمكنه أن يحضرها شخصيا أو بواسطة من يمثله في المجلس دون ان يكون له حق التصويت.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء اتعاب أعضاء المجلس.

ب- تنتهي عضوية كل شخص اصبح عضوا في المجلس بحكم منصبه او على اساس وظيفته في السلك القضائي عند زوال الصفة المذكورة. كما ويمكن عزل أي عضو قبل نهاية ولايته بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، بمرسوم من مجلس الوزراء، فقط في حال حصول خطأ مسلكي فادح ينشر علناً.

ج- ينتخب رئيس لادارة جلسات المجلس مدا رة، من بين الاعضاء باستثناء العضو الذي تم تعيينه بناء على اقتراح جمعية شركات الضمان اللبنانية، لمدة ستة اشهر غير قابلة للتجديد على التوالي.

يقوم رئيس الهيئة بدور نائب رئيس المجلس ولا يجوز ان ينتخب لمنصب الرئاسة.

د- تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور اكثرية الاعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه أحدهم، ولا يحق لاي عضو التغيب عن الحضور أكثر من ثلاث مرات متتالية او ستة جلسات خلال السنة الواحدة دون عذر مشروع يقبله المجلس. ويتخذ المجلس قراراته بأكثرية الأصوات وفي حال تعادل الاصوات يكون قرار رئيس المجلس مرجحاً.

هـ - إذا نقص عدد الأعضاء عن الستة إنما بقي ثلاثة على الأقل، يتابع المجلس القيام بمهامه ويعتبر مؤلف بصفة نظامية لمتابعة اعماله لمدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ حصول هذا النقص.

و- يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الأقل، كما يمكنه عقد جلسات استثنائية، بدعوة من رئيسه أو نائبه او من قبل ثلاثة اعضاء.

ز- على رئيس الهيئة في كل سنة ان يعرض على موافقة مجلس الادارة خطة عمل السنة المقبلة والاهداف العملانية وموازنة تشمل النفقات المتوقعة. وعلى الرئيس ان يقدم تقريرا بنشاطات هذه الهيئة خلال السنة المنصرمة يتضمن الانجازات المحققة في ضوء الاهداف التي حددتها تلك السنة.

ح- خلال الاجتماع الفصلي يطلع الرئيس مجلس الادارة على المسائل الحالية والمستجدة التي تنظر فيها الهيئة.

ط- يحدد مجلس الادارة المعايير حول المصالح المتضاربة التي تطبق على رئيس الهيئة وعلى أعضاء مجلس ادارتها وعلى موظفيها وعلى مجل الادارة ان يعيد درسه كل سنتين او يعدله إذا اقتضى الأمر. وعليه ان يودع وزير الاقتصاد والتجارة نسخة عن هذه المعايير وعن تعديلاتها فور إقرارها.

ي- في كل سنة يعيد مجلس الادارة النظر في سلم رواتب مختلف فئات موظفي الهيئة بناء على اقتراح رئيسها وفي ضوء مبدأ اساسي يوجب ان تكون رواتب الموظفين مطابقة لتلك المعمول بها للعاملين في وظائف من الدرجات عينها في القطاع المالي.

يجب ان يوافق مجلس الادارة على سلم رواتب كل فئة من موظفي الهيئة.

ويقوم مجلس الادارة ايضا باعادة النظر سنويا براتب رئيس الهيئة ويحدده للسنة المقبلة في ضوء الرواتب المعمول بها للعاملين في وظيفته من الدرجة عينها في القطاع المالي.

ك- يقوم المجلس عند الاقتضاء برفع تقرير الى وزير الاقتصاد والتجارةحول النشاطات والوضع المالي لقطاع الضمان داعماً تقريره بالإحصاءات والبيانات التي يراها مناسبة، كما يقوم ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الثانية من دخول هذا القانون حيّز التنفيذ، برفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء عبر وزير الإقتصاد والتجارة.

يتضمن:

(١) وصفاً عن أعمال هيئة الإشراف على قطاع التأمين وانجازاتها الرئيسية خلال السنة المنصرمة.

(٢) معلومات وشروحات محاطة بالسرية اللازمة عن الصعوبات التي يواجهها الضامنون وعن التدابير المتخذة من قبل المجلس بهذا الخصوص.

(٣) نسخة عن البيانات المالية لهيئة الإشراف على قطاع التأمين المدققة عن السنة المالية المنصرمة.

(٤) كل ما يرتأيه مجلس الادارة

ل - يعطي المجلس توجيهات حول تدقيق مدقق الحسابات وتقييمات الاكتواري.

م- يحدد المجلس المعلومات التي ينبغي ان تتضمنها البيانات المالية السنوية للشركات الوطنية ونشرها وتحديد المعايير المحاسبية.

ن- يحدد المجلس المعلومات بشان التصريح السنوي الناتج عن اوضاع واعمال الشركة الوطنية أو نشاط الضمان لشركة اجنبية في لبنان عند انتهاء كل سنة مالية.

س- يعود للمجلس الطلب ان يودع لدي الهيئة بيان يظهر جميع وسطاء ووكلاء الضمان الذين منحهم الضامن صلاحية تسويق برامج الضمان بالنيابة عنه.

ع- يعود للمجلس السماح ببعض الاستثناءات حول اللغة المعتمدة في بعض عقود الضمان.

ف- يعود للمجلس وضع إرشادات للإمتحانات، التي يخضع لها وكلاء او وسطاء الضمان.

ص- يعود للمجلس وضع تعليمات بشان منح ترخيص وكيل او وسيط.

ق- يعود للمجلس تحديد المعلومات الاضافية التي ينبغي ذكرها في شهادات.

ش- يحق لمجلس الادارة ان يفوض رئيس الهيئة خطياً ممارسة أي من صلاحياته او القيام باي مهمة يمنحها هذا القانون لمجلس الادارة ويكون كل اجراء يتم او كل قرار يتخذ بناء على هذا التفويض صحيحا كما لو كان صادرا عن مجلس الادارة، الا انه لا يمكن لهذا الاخير ان يفوض صلاحياته او ومهماته في الأمور التالية:

١- الموافقة على تدقيق حسابات هيئة الاشراف على قطاع التامين.

٢- الموافقة على خطة عمل وعلى موازنة هيئة الاشراف على قطاع التامين واعادة النظر في اعمالها.

٣- وضع الارشادات حول المصالح المتضاربة او اعادة النظر.

٤- اعادة النظر بسلم الرواتب.

هـ- وضع التقرير السنوي.

٦- النظر في الاعتراض ضد قرارات او اوامر رئيس هيئة الاشراف على قطاع التامين المتعلقة بالضامنين.

٧- النظر في الاعتراض ضد قرارات أو أوامر رئيس هيئة الإشراف على قطاع التامين المتعلقة بالوكلاء والوسطاء.

٨- النظر في اعتراض ضد قرارات أو أوامر رئيس هيئة الاشراف على قطاع التامين المتعلقة بالاشخاص.

٩- وضع الارشادات المتعلقة بالرأسمال والفائض والسيولة.

١١- اتخاذ القرار بنشر بعض المعلومات السرية.

١٢- الموافقة على اصدار ترخيص الضامن ما مع فرض شروط او تحديدات او من دون فرضها.

١٣- اعطاء الموافقة على سحب ترخيص من ضامن مرخص.

١٤- تحديد انواع الاحتياطي الفني وطريقة احتسابه لشركة وطنية او اجنبية.

١٥- اصدار التعليمات بشان ادارة الاصول من قبل الشركات.

١٦- عزل شخص من منصب عضو مجلس ادارة او مدير عام او ممثل قانوني لشركة وطنية، بواسطة قرار.

١٧- تجديد اصول الاجراءات والمحاكمة الواجب اتباعها في النظر باعتراض مرفوع.

١٨ - تحديد مكان وطبيعة موجودات الضامنين التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليهم.

المادة 3:

عندما يمارس المجلس دوره كمرجع يطعن امامه بقرارات او اوامر رئيس الهيئة المنصوص عليها في هذا القانون

تطبّق الأحكام التالية:

أ- ينظر المجلس في قرار معترض عليه أمامه ويبت به بحسب الأصول والإجرات الواجب اتباعها في بت الإعتراضات.

ب- لا يوقف الإعتراض تنفيذ الامر او القرار موضوع الإعتراض.

ج- تحدد الاصول والاجراءات الواجب اتباعها في بت الإعتراض بقرار يصدر عن المجلس.

د - يجب ان يكون قرار المجلس معللاً خطياً وان يصدر في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الإعتراض.

هـ - يكون قرار مجلس الادارة الفاصل بالإعتراض مبرما وملزماً وغير قابل للطعن ولاية مراجعة قضائية سواء كان بسبب تجاوز المجلس حد سلطته أو لأي سبب آخر، إلا إذا قرر المجلس ترك أمر البت في المسألة للقضاء نظراً لوجود مبدأ عام مهم تطرحه القضية.

الفصل الثاني: رئيس هيئة الإشراف على قطاع التأمين.

المادة 4:

أ- يتولى رئيس الهيئة مهمة مديرها التنفيذي وهو مسؤول عن تسيير أعمالها اليومية وعليه بصورة خاصة أن يبذل قصارى جهده للتأكد من تحقيق الأمور التالية على سبيل التعداد وليس الحصر:

١) التأكد من ان عمليات الضمان التي يمارسها الضامنون المرخصون وغيرهم من الاشخاص المرخصين بموجب هذا القانون مضبوطة بشكل سليم وانه يتم تطبيق احكام هذا القانون على اكمل وجه.

٢) تتبنى هيئة الإشراف على قطاع التأمين سياسات وإجراءات الاشراف التي تتوافق عموماً مع المعايير الدولية. التي تضعها الجمعية الدولية لمراقبي الضمان وتسهر على تعميم هذه السياسات والأجراءات إذا دعت الحاجة.

٣) تستخدم هيئة الإشراف على قطاع التأمين موظفين مؤهلين للقيام بالمهمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتؤمن لهم التدريب المناسب.

٤) يخضع موظفو هيئة الإشراف على قطاع التأمين بمن فيهم الرئيس للتوجيهات المتعلقة بالحد من تضارب المصالح التي يضعها المجلس.

هـ) يتبع موظفو هيئة الإشراف على قطاع التأمين بمن فيهم الرئيس سلوكا مهنيا عالي المستوى ويلتزمون بكل ما من شانه حماية سرية المعلومات.

ب - بالاضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون، يتمتع الرئيس بالصلاحيات التالية:

(١) أن يعهد (Outsource) ببعض مهام الاشراف إلى أشخاص من خارج الهيئة بعد اخذ موافقة المجلس على وجود تدابير ملائمة لتقييم خبراتهم ومراقبة ادائهم والتحقق من تقيدهم بالسرية المطلوبة وتوفر الاستقلالية اللازمة.

(٢) أن يطلب معلومات من أي شخص مرخص وفقا لهذا القانون أو أي موظف أو رئيس اداري أو مدير أو شريك أو ممثل أو مدقق حسابات أو أكتواري، يرى أنها ضرورية لتطبيق أحكام هذا القانون.

٣) أن يلجأ إلى خدمات مستشارين ومحاسبين وأكتواريين من خارج هيئة الإشراف على قطاع التأمين للتأكد من حسن تطبيق أحكام هذا القانون شرط أن تتوفر لديهم عناصر السرية المشترط توفرها لدى موظفي اهيئة الإشراف على قطاع التأمين.

٤) بعد أن يكون قد اجرى الاستشارات اللازمة ولا سيما عند المقتضى مع جمعية شركات الضمان اللبنانية في الأمور التي تخص الضامنين وضمن المدة التي يحددها الرئيس، وبعد الاخذ بعين الإعتبار المعايير والمبادئ التي وضعتها الجمعية الدولية لمدققي الضمان International Association of Insurance ، يصدر توصيات للمجلس تتعلق بتشريعات أو مراسيم ضرورية أو مفيدة لحسن الاشراف على قطاع الضمان.

هـ) ان يتخذ التدابير الإدارية التي يراها مناسبة لتفعيل أعمال هيئة الإشراف على قطاع التأمين بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية، واستئجار المكاتب، وشراء اللوازم والاستحصال على معلومات فنية، وغيرها من الخدمات.

٦) أن يفوض خطياً وبطريقة محددة وبالشروط التي يراها مناسبة، أي موظف مسؤول في هيئة الإشراف على قطاع التأمين ممارسة أية صلاحية أو لتنفيذ أية مهمة يعطيها أو يمنحها هذا القانون له. ويكون كل عمل منفذ وكل قرار متخذ بموجب هذا التفويض نافذا كما لو كان قد نفذ أو اتخذ من قبل الرئيس.

الفصل الثالث: اتفاقيات تبادل المعلومات

المادة 5:

أ- يحق للهيئة ان تعقد اتفاقيات لتبادل المعلومات والتعاون مع ادارات عامة اخرى تنظم وترعى نشاط المؤسسات المالية أو الوكلاء أو الوسطاء أو شركات الوساطة الماليين في لبنان، مع اشتراط المحافظة على سرية المعلومات.

ب- يحق للوزير ان يعقد اتفاقيات رسمية أو غير رسمية مع حكومات اجنبية تنظّم نشاط المؤسسات المالية أو الوكلاء أو الوسطاء أو شركات الوساطة، أو مع ادارات تابعة لهذه الحكومات، مع اشتراط المحافظة على سرية.

ج- يعطي الرئيس بقدر ما هو ممكن ومعقول المعلومات المطلوبة من قبل سلطة قضائية أجنبية بشأن أي إجراء مراد اتخاذه، بحق شركة أجنبية قد يؤثر عليها في بلدها وذلك بغض النظر عن وجود أو عدم وجود اتفاقية من تلك المنصوص عليها في الفقرة "ب" اعلاه.

الفصل الرابع: المجلس الوطني للضمان

المادة 6:

يلغى المجلس الوطني للضمان، المنشأ بموجب قانون تنظيم هيئات الضمان المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٥/٤ /١٩٦٨، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل الخامس:تمويل هيئة الإشراف على قطاع التأمين

المادة 7:

أ- تستوفي الهيئة الإشراف على قطاع التأمين من جميع الضامنين المرخصين رسماً سنويا يقرره المجلس في أول كل عام ويحتسب على أساس نسبة من الف من مجموع الأقساط المكتتبة مباشرة بشأن عمليات عقدت في لبنان خلال السنة المنصرمة. لا يجب أن تتعدى نسبة رسم الاشراف المذكور ثلاثة ونصف بالألف (٣،٥ بالالف)، مع الاخذ بعين الاعتبار ايجاد دخل كاف بصورة معقولة وصاف من أي رسوم أخرى متوقعة للعام الحالي لتغطية مصاريف هيئة الإشراف على قطاع التأمين، وذلك وفقاً لما هي مبينة عليه في الموازنة المصدقة من قبل المجلس.

ب- بمفهوم الفقرة "أ" أعلاه تعني عبارة "الأقساط المكتتبة مباشرة" مجموع قيمة الأقساط المتوجب تسديدها من قبل حاملي عقود الضمان خلال السنة باستثناء الرسوم المباشرة.

ج- إذا تخلف ضامن مرخص عن دفع الرسم المتوجب عليه ضمن المهلة المحددة يصبح المبلغ المستحق وغير المدفوع دينا متوجباً للخزينة التي يحق لها تحصيله قضائياً أو بأية وسيلة اخرى ينص عليها القانون لتحصيل الديون المستحقة للدولة سواء كان رئيس الهيئة قد اتخذ أم لم يتخذ بحق الضامن التدابير المتعلقة بسحب الترخيص المنصوص.

د- يبقى الحساب الخاص رقم ٤٣٢٠٤ المنشأ قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمنصوص عنه بموجب المادة ٥٢ من قانون تنظيم هيئات الضمان، قائماً.

مذكرة

الأسباب الموجبة

اقتراح قانون هيئة الإشراف على قطاع التأمين يهدف إلى معالجة عدة قضايا وتحقيق أهداف تنظيمية ورقابية مهمة، ومن أبرز الأسباب الموجبة لهذا الاقتراح:

1.تحقيق الاستقرار في سوق التأمين: من خلال إشراف وتنظيم القطاع، يمكن تجنب المضاربات والممارسات التي تؤثر سلبًا على استقرار شركات التأمين والمستفيدين من الخدمات التأمينية.

2.حماية حقوق المستهلكين: بوجود هيئة إشرافية مستقلة، يمكن ضمان حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين عبر التأكد من التزام الشركات بتوفير التغطيات المناسبة، وتعويضات عادلة، وسرعة في التعامل مع المطالبات.

3.رفع مستوى الشفافية والمصداقية: الهيئة يمكن أن تعمل على تعزيز الشفافية في أعمال شركات التأمين، بما في ذلك شروط التعاقد مع العملاء، وأسعار التأمين، وإجراءات الدفع، مما يسهم في تحسين مستوى الثقة في السوق.

4.تحفيز المنافسة العادلة: وجود إشراف رقابي يحفز شركات التأمين على التنافس بشكل عادل في السوق، مما يعزز تحسين الخدمات وجودتها، ويسهم في تقديم أسعار تنافسية للمستهلكين.

5.تحديث وتنظيم التشريعات: يحتاج قطاع التأمين إلى تنظيمات حديثة تتواكب مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، ويهدف الاقتراح إلى تطوير وتنظيم القوانين التي تحكم هذا القطاع.

6.تعزيز الاستثمارات في القطاع: من خلال وجود هيئة إشرافية مستقلة، يمكن جذب الاستثمارات المحلية والدولية إلى قطاع التأمين، مما يساهم في نمو الاقتصاد الوطني.

7.الحد من المخاطر المالية: من خلال الرقابة الفعالة، يمكن التخفيف من المخاطر المالية التي قد تؤثر على شركات التأمين والعملاء على حد سواء، مثل الإفلاس أو الفشل في الوفاء بالتزامات التأمين.

8.الحد من تدخّل سلطة الوصاية، وزير الاقتصاد والتجترة، في القانون النافذ حالياً، وما قد يسهم عن صرف نفوذ واساءة استخدام السلطة.

من خلال إنشاء هذه اللهيئة، يُتوقع أن يتحقق تطور إيجابي في القطاع الذي يعد من أهم القطاعات الاقتصادية اليوم، مما يعزز من استدامته وفعالبته ودوره في تحقيق امان اجتماعي.

النائب رازي وديع الحاج